الأمم المتحدة

A/66/438/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد ريموند **لاندفيلد** (سورينام)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة مواضيعية بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/66/438، الفقرة ٢). واتُّخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩، المعقودة في ١٠ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويرد عرض لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/66/SR.34، و 35، و 37، و 39).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/66/L.39 و A/C.2/66/L.76

٢ – في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”التجارة الدولية والتنمية“ (A/C.2/66/L.39)، نصه كالتالي:

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/66/438 و Add.1-4.

191211 191211 11-63532 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

”**وإذ تشير أيضا** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري،

”**وإذ تشير كذلك** إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية،

”**وإذ تشير** إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية،

”**وإذ تشير** إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً وإلى وثيقته الختامية‘

”**وإذ تؤكد من جديد** أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

”**وإذ تكرر تأكيد** أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، في صميم برنامج عمل الدوحة،

”**وإذ تكرر أيضا تأكيد** أهمية منح البلدان النامية معاملة خاصة وتفضيلية في النظام التجاري المتعدد الأطراف تتميز بمزيد من الإحكام والفعالية والطابع العملي، وفقا للفقرة ٤٤ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٣٥ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

”**وإذ تلاحظ** تأخر قطاع الزراعة عن قطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظرا إلى كون معظم فقراء البلدان النامية يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم معرضة بشدة لخطر الاختلالات الحادة في إنتاج وتجارة المنتجات الزراعية نتيجة لارتفاع مستويات إعانات التصدير والدعم الداخلي المخل بالتجارة وسياسة الحماية،

”١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية وبتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تعيد تأكيد** أن التجارة الدولية يمكن أن تكون محركا للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتشدد على ضرورة تسخير طاقاتها بالكامل في هذا الصدد، وتؤكد أهمية دعم قيام نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل، وبخاصة في البلدان النامية؛

”٣ - **تكرر تأكيد قلقها البالغ** إزاء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمرة، التي لا تزال تؤثر بشدة على التجارة الدولية، ملحقة الضرر بالبلدان النامية بوجه خاص، وتعرب عن قلقها مجددا إزاء هشاشة حالة تعافي تدفقات التجارة وما تتسم به هذه الحالة من تفاوت؛

”٤ - **تؤكد** ضرورة مقاومة جميع التدابير والاتجاهات الحمائية، ولا سيما التدابير والاتجاهات الحمائية التي تضر بالبلدان النامية، بما في ذلك الحواجز الجمركية وغير الجمركية وغيرها من الحواجز المقيدة للتجارة، وبخاصة الإعانات الزراعية، وضرورة تصحيح أي تدابير اتخذت من هذا القبيل، وتسلم بحق البلدان في الاستفادة على نحو تام مما لديها من فسحة ومرونة في مجال السياسات، بما يتماشى مع التزامات منظمة التجارة العالمية، وتهيب بمنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مواصلة رصد التدابير الحمائية وتقدير مدى تأثيرها على البلدان النامية؛

”٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو فرض أي قيود لها علاقة بالتجارة والمرور العابر تؤثر في إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية، ولا سيما الأدوية الجنيسة، والمعدات الطبية؛

”٦ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم إحراز تقدم في جولة الدوحة لمفاوضات منظمة التجارة العالمية، وتكرر تأكيد دعوتها إلى التحلي بما يلزم من مرونة وإرادة سياسية لكسر الجمود الحالي في المفاوضات ومراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية بشكل أفضل؛

”٧ - **ترحب** بعقد المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بجنيف، وتتطلع إلى وثيقته الختامية؛

”٨ - **تدعو** إلى التوصل في وقت مبكر إلى نتائج متوازنة وطموحة وموجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع التكليفات المتعلقة بالتنمية في إعلان الدوحة الوزاري وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإعلان هونغ كونغ الوزاري، وهي تكليفات تضع التنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

”٩ - **تؤكد** الحاجة إلى إحراز تقدم كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية امتثالا لتكليفات خطة الدوحة للتنمية، وضمان أن تجسد أي نتائج تنتهي إليها المفاوضات الشواغل الإنمائية للبلدان النامية تجسيدا كاملا، بما يتماشى مع التكليفات الإنمائية لإعلان الدوحة الوزاري، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإعلان هونغ كونغ الوزاري؛

”١٠ - **تعيد تأكيد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نموا، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تفتح بعد أسواقها بشكل دائم ودون فرض رسوم أو حصص وعلى نحو يمكن التنبؤ به أمام أقل البلدان نموا جميعها أن تفعل ذلك فورا، بما يتسق وإعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥ وتشدد في هذا الصدد على التنفيذ الكامل والفعال في الوقت المناسب للأحكام ذات الصلة من برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا؛

”١١ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل لقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان

النامية المستوردة الصافية للأغذية، وذلك بتزويد تلك البلدان بالمساعدة التقنية والمالية لكي تلبي احتياجاتها الغذائية؛

"١٢ - **تعيد تأكيد** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٤١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

"١٣ - **تعيد أيضا تأكيد** التزامها الكامل بالتصدي على وجه السرعة للاحتياجات الإنمائية الخاصة وللتحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، وتدعو إلى التنفيذ الكامل الفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وفقا للإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي؛

"١٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد، ضد بلدان نامية، مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد بشدة أيضا حرية التجارة والاستثمار؛ وتحث في هذا الصدد الدول على الامتناع عن سن وتنفيذ تدابير من شأنها أن تعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل، وأن تعوق التجارة في البلدان النامية؛

"١٥ - **تدعو** إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما في ذلك البلدان الخارجة من نزاعات التي هي من أقل البلدان نموا، مع أخذ الفقرة ٢١ من قرارها ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضا إلى التطبيق الفعلي والأمين للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا؛

"١٦ - **تحيط علما** بإجراء الاستعراض العالمي الثالث المعني بالمعونة لصالح التجارة، في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، في جنيف، بهدف استعراض ما تحقق من تقدم وتحديد ما يلزم من تدابير إضافية لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في

بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد الحاجة الملحة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة لصالح التجارة، وخاصة فيما يتعلق بتعبئة أموال إضافية وغير مشروطة ويمكن التنبؤ بها، وتؤكد أهمية رصد مبادرة المعونة لصالح التجارة؛

”١٧ - **تسلم** بضرورة مواصلة تعزيز التجارة بين بلدان الجنوب، وتنوه إلى أن المزيد من انفتاح الأسواق فيما بين البلدان النامية يمكن أن يؤدي دورا إيجابيا في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وترحب في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، باختتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للافضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتماد بروتوكول جولة ساو باولو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتشجع جميع البلدان النامية التي لم تنضم بعد إلى النظام العالمي للأفضليات التجارية وبروتوكولاته إلى النظر في القيام بذلك؛

”١٨ - **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر، وبصفة خاصة عن طريق زيادة موارده الأساسية، لتمكينه من زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية؛

”١٩ - **ترحب** بتنظيم الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المقرر عقدها في الدوحة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بشأن موضوع ’عولمة محورها التنمية: نحو نمو وتنمية شاملين ومستدامين‘، وتتطلع إلى خروجها بحصيلة ناجحة؛

”٢٠ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يرصد ويقيم، وفقا لولايته، تطور النظام التجاري الدولي، وأن يضطلع بتحليل للسياسات من وجهة نظر إنمائية بغية التشجيع على زيادة الاتساق بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وأن يقدم الدعم إلى البلدان النامية في بناء القدرات الوطنية، بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية؛

”٢١ - **تحث** الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية على نحو فعال وبناء على طلبها وعلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستئمانية للإطار المتكامل

لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

”٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، في إطار البند الفرعي المعنون ’التجارة الدولية والتنمية‘ من البند المعنون ’المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي‘؛

”٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق منظمة التجارة العالمية.“

٣ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”التجارة الدولية والتنمية“ (A/C.2/66/L.76)، مقدم من نائب رئيس اللجنة، دينيس زدوروف (بيلاروس)، بناء على مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.39.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/66/L.76 لا تترتب عليه آثار في الميزانية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام نائب رئيس اللجنة (بيلاروس)، بصفته ميسر مشروع القرار A/C.2/66/L.76، بتصويب مشرع القرار شفويا.

٦ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.76، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المغرب بيان (انظر الوثيقة A/C.2/66/SR.39).

٨ - ونتيجة لاعتماد مشروع القرار A/C.2/66/L.76، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/66/L.39 بسحبه.

باء - مشروع القرار A/C.2/66/L.50

٩ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ”التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد

البلدان النامية‘‘ (A/C.2/66/L.50). وعقب ذلك، انضمت بيلاروس إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٣٧ للجنة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/66/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية — البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٢ - وقبل التصويت، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل المكسيك ببيان تعليلا للتصويت؛ وعقب التصويت أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثل بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به) والجمهورية العربية السورية (انظر الوثيقة A/C.2/66/SR.37).

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١٣ – توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تلاحظ قراراتها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(١)] والوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(٢)] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[(٣)] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[(٥)]،

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٧]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً وإلى وثيقته الختامية[٨]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يسهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف وتكاملها مع تلك الأهداف،

وإذ تكرر تأكيد أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، في صميم برنامج عمل الدوحة[٩]،

وإذ تؤكد مجددا أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للأغلبية الساحقة من البلدان النامية، وتشدد على أهمية إنجاز برنامج عمل الدوحة بنجاح في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الآثار السلبية المستمرة، وبخاصة في مجال التنمية، للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تقر بأن الاقتصاد العالمي يدخل مرحلة جديدة حرجة محفوفة بمخاطر كبيرة تشمل اضطراب أسواق السلع الأساسية والأسواق المالية العالمية واستشراء الضائقة المالية وتتهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال في النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة الجهود في سبيل إصلاح النظام وتعزيزه،

---

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

(٩) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

وإذ تلاحظ أنه لئن كان بعض البلدان النامية المساهم الرئيسي في النمو الاقتصادي العالمي في الآونة الأخيرة، فقد تسببت الأزمة الاقتصادية في التقليل من قدرة تلك البلدان على تحمل المزيد من الصدمات، وإذ تشير إلى الالتزامات التي قُطعت من أجل تدعيم نمو قوي ومستدام يتسم بالتوازن والشمولية، وإذ تؤكد مجددا ضرورة التعاون من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس التجارة والتنمية[١٠] وبتقرير الأمين العام[١١]؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن التجارة الدولية هي محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتعيد أيضا تأكيد أن إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف وتحرير التجارة على نحو فعال، يمكن أن يؤديا دورا حاسما في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٣ - **تشدد** على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتعترف بحق البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من كل ما لديها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية؛

٤ - **تعرب عن قلقها الشديد** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين بهدف كسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد، إلى التوصل إلى نتائج متوازنة وطموحة وشاملة موجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري[١٢]،

---

(١٠) A/66/15 (Parts I-IV) و A/66/15 (Part IV)/Corr.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٥ (A/66/15).

(١١) A/66/185.

(١٢) انظر A/C.2/56/7، المرفق؛ انظر أيضا منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/477. متاحة على http://docsonline.wto.org.

وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية[١٣] المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري[١٤]؛

٥ - **ترحب** بعقد المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المقرر تنظيمه في جنيف، وتتطلع إلى وثيقته الختامية؛

٦ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نموا[٩]، وتشجع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، التي ترى أنها في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، على اتخاذ خطوات نحو تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق إمكانية نفاذ جميع أقل البلدان نموا إلى الأسواق في الوقت المناسب وبصورة دائمة دون أن تفرض عليها رسوم أو تقرر لها حصص، بما يتفق وإعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

٧ - **تؤكد** على التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب والفعال لأحكام برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٨] ذات الصلة؛

٨ - **تؤكد من جديد** قرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[١٥]؛

٩ - **تشدد** على الحاجة إلى إزالة القيود المفروضة على الصادرات من الأغذية وإلغاء الضرائب الباهظة على الأغذية المشتراة من قبل برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية، وعدم فرضها في المستقبل؛

١٠ - **تقر** بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الاقتصادات الصغيرة والضعيفة لتحقيق الاستفادة الكاملة من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على نحو يتناسب مع ظروفها الخاصة، وفي هذا الصدد، تشجع على المضي قدما في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، المعني بالاقتصادات الصغيرة، الصادر به تكليف في إعلان الدوحة الوزاري لعام

---

(١٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على http://docsonline.wto.org.

(١٤) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على http://docsonline.wto.org.

(١٥) انظر الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

٢٠٠١ وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥، الذي يدعم جهودها نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

١١ - **تعيد تأكيد** التزامها بالتصدي للاحتياجات الإنمائية الخاصة وللتحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، وتدعو إلى التنفيذ الكامل الفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[١٦]، وفقا للإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي[١٧]؛

١٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء اتخاذ إجراءات انفرادية لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتي تضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية ومواصلة تعزيزه؛

١٣ - **تلاحظ** إجراء الاستعراض العالمي الثالث المعني بالمعونة لصالح التجارة، في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١ بجنيف، بهدف استعراض ما تحقق من تقدم وتحديد ما يلزم من تدابير إضافية لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد الحاجة الملحة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة لصالح التجارة؛

١٤ - **تسلم** بضرورة تعزيز التجارة بين بلدان الجنوب، وتنوه إلى أن المزيد من انفتاح الأسواق فيما بين البلدان النامية يمكن أن يؤدي دورا إيجابيا في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتلاحظ في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، اختتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتماد بروتوكول ساو باولو[١٨] في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار

---

(١٦) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٧) انظر القرار ٢/٦٣.

(١٨) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الوثيقة SPR/NC/FOZ/3.

والتنمية المستدامة، وتدعو المؤتمر إلى مواصلة العمل على زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر؛

١٦ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، وفقا لولايته، رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي واتجاهات التجارية الدولية من منظور إنمائي؛ وأن يضطلع خاصة بتحليل المسائل ذات الاهتمام للبلدان النامية وزيادة التركيز على وضع الحلول العملية، وأن يضطلع بتحليل السياسات، وأن يعمل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة ويدعم البلدان النامية في بناء قدرات إنتاجية وطنية، وقدرتها على المنافسة الدولية، بما في ذلك من خلال أنشطة المساعدة التقنية؛

١٧ - **ترحب** بتنظيم الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المقرر عقدها في الدوحة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بشأن موضوع ''عولمة محورها التنمية: نحو نمو وتنمية شاملين ومستدامين''، وتتطلع إلى خروجها بحصيلة ناجحة؛

١٨ - **تقر** بدور الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المقدمة لأقل البلدان نموا في مجال التجارة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية'' من البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

مشروع القرار الثاني

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1] الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٩٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٨٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٤/١٨٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح وغير تمييزي،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق، وكذلك للمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة أو تتنافى ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٢) A/66/138.